

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن تحديد كميات وأسعار تداول الزيت التمويني (الأساسي - الإضافي)

المربوط على البطاقات التموينية

٢٠١٣/٩/١٠ صادر بتاريخ

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبri
 وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٦١
بتبعية بعض الجهات لوزير التموين والتجارة الداخلية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية
والتعامل بها وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد كميات وأسعار تداول الترتيب التموينى :
 وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل تداول السلع
 الإضافية المدمعة الموزعة على البطاقات التموينية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن توحيد أسعار السكر والزيت التمويني والإضافى والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية وتنظيم عمل الداللين التموينيين وتعديلاته؛

وعلى العقد الموقع بين الهيئة العامة للسلع التموينية وبين الكونسورتيوم المكون من شركة ميدي ترید (ش.م.م) وشركة مالتى ترید للتجارة (ش.م.م) وشركة مالتى للتجارة والتخزين والشركة القابضة للصناعات الغذائية بشأن استيراد وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التمويني :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته بشأن تحديد كميات وأسعار تداول الزيت التمويني (الأساسي - الإضافى) المربوطة على البطاقات التموينية ؛ وعلى المذكورة المعروضة علينا والمعتمدة منا :

قرار:

(المادة الأولى)

تحدد حصة الفرد من الزيت التمويني الخليط (عبد شمس + فول صويا) (الأساسي - الإضافى) المربوطة على البطاقات التموينية بواقع نصف كيلوجرام للفرد بعدد أفراد البطاقة التموينية + واحد كيلوجرام زيت تمويني إضافى بعد أقصى ٤ (أربعة) أفراد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد أسس أسعار الزيت التمويني والإضافى المشار إليه بالمادة السابقة

على النحو التالي :

عيوة واحد كيلو

سعر التسليم من الشركة المنتجة لشركتى السلع الغذائية بالجملة المصرية - العامة .	٤٤ قرش ٢٨١ ,
سعر البيع للبدالين التموينيين من شركتى الجملة .	٧٢ قرش ٢٨٩ ,
سعر البيع للمستهلك للبطاقة التموينية .	٣٠ قرش

ويحتسب العجز المسمر به على الوجه التالي :

معاً في زجاجات بلاستيك

٪ ٢٠ , ()	الجملة
٪ ١٠ , ()	الجزء

(المادة الثالثة)

تلتزم شركات الكونسورتيوم المشار إليها والشركة القابضة للصناعات الغذائية باستيراد وتكرير وتعبئته وتوريد زيت الطعام التمويني (الأساسي - الإضافي) المرصود على البطاقات التموينية المنصرفة للأفراد داخل عبوات بلاستيكية زنة واحد كيلو جرام ، ونصف كيلوجرام وذلك على النحو الوارد بالقرار .

(المادة الرابعة)

تلغى القرارات التموينية أرقام ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ و١٨٧ لسنة ٢٠١٣ و٢١٦ لسنة ٢٠١٣ و٢٦١ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليهما حسب الأحوال وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بال الوقائع المصرية ، ويبدأ العمل به اعتباراً من أول شهر سبتمبر عام ٢٠١٣

وزير التموين

د / محمد أبو شادى